

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13362 - إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال : يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه .
(ت هـ هـ عن ابن عباس) (رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث رقم (1462) .
وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث . ص)